المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

نظام المراكز الفرعية

نظام المراكز الفرعية

مقدمة

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المُعرَّف عنه، فيما بعد، لغايات هذا النظام بـ"المركز" شركة مدنية لا تبغي الربح، تأسست في لبنان بتاريخ 13/8/2003 وسجّلت في سِجلّ الشركات المدنية لدى محكمة بداية بيروت المدنية، متّخذة شكل شركة توصية بسيطة.

وقد أجاز البند السادس من عقد تأسيس المركز، أن تكون له مراكز فرعية في الدول العربية أو في أيّ مكان آخر.

ونظراً لترسيخ أوضاع المركز في لبنان، وامتداد نشاطه إلى بعض الدول العربية، سواءٌ من خلال تواصله مع الناشطين في حقل التنمية والتطوير، أو من خلال قيامه بنشاطات ومشاريع تتناول أوضاعاً خاصة بالتنمية والتطوير القانوني، والقضائي، والإعلامي، والحريات في مختلف البلدان العربية، من شرق المتوسط حتى شمالي افريقيا، بالاضافة إلى اقامته علاقات مهنية، وتعاون، مع مؤسسات أجنبية ذات نشاط مشابه، فقد برزت الحاجة إلى إنشاء مراكز فرعية، تعمل بالتنسيق مع المركز الرئيسيّ الأم في بيروت، وفق الآليات والأصول المبيّنة في هذا النظام.

أولاً - تعريف المركز الفرعي

المركز الفرعي هو كلّ مؤسسة ذات نشاط مشابه تماماً لنشاط المركز، ينشئه المركز مباشرة فرعاً له خارج الأراضي اللبنانية، أو تقوم مجموعة أشخاص محليين بإنشائه، بموافقة المركز، وبترخيص منه، وفق المفاهيم والأسس التي يعمل المركز بها.

وتشكّل المراكز الفرعية، سواءٌ أكانت فروعا أم مكاتب، وفق ما سيأتي تفصيله، شبكة متكاملة لكيان موحّد، ويكون لها موقع إلكتروني واحد يديره المركز الرئيسي، ويكون للفروع والمكاتب صفحات ضمنية في هذا الموقع.

ثانياً - النطاق الجغرافي للمركز الفرعي

في كل مرة يُنشأ فيها مركز فرعي يجب أن يجري تحديد نطاق نشاطه الجغرافي، بالاتفاق مع المركز الرئيسي، ويؤخذ بالحسبان وجود مراكز فرعية أخرى، للتأكد من عدم تضارب النشاطات، ضمن المناطق المتقاربة جغرافياً.

وتعمل هذه المراكز بالتنسيق فيما بينها ومع المركز الرئيسي فيما يتعلق بالنشاطات الاقليمية التي تتعدى نطاق عمل المركز الفرعي.

ثالثاً - الحصرية

يكون للمركز الفرعي، أياً كانت طريقة تأسيسه، الحق الحصري في ممارسة نشاطه، تحت تسمية "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة" ضمن النطاق الجغرافي الذي يجري الاتفاق عليه مع المركز الرئيسي.

رابعاً - المركز الفرعي المؤسس من قبل المركز الرئيسي

يكون هذا المركز الفرعي تابعاً مباشرة للمركز الرئيسي الذي يقوم بتأسيسه وتجهيزه وادارته، وفق الأسس والمبادئ المتبعة في المركز الرئيسي، ويطبق نفس المبادئ والمنهجيات المطبّقة في المركز الرئيسي، ويكون جهازه البشري جزءاً من جهاز المركز الرئيسي، كما تكون نشاطاته تابعة مباشرة لنشاطات المركز الرئيسي، وتشكل جزءاً منها؛ ويكون بالتالي، تابعا للمركز الرئيسي، من الناحيتين الإدارية والمالية.

ويكون لهذا النوع من المراكز الفرعية جميع الحقوق والموجبات التي يتمتع بها المركز الرئيسي، مع الأخذ بالحسبان القوانين والأنظمة المحلية، والأوضاع الخاصة في كل بلد معنيّ.

ويمكن تحويل المكتب الى فرع مستقل، بقرار يتخذ في الجمعية العمومية للمركز الرئيسي، بالاكثرية النسبية؛ ويسمى عندئذ بالفرع، وتطبّق عليه بعد ذلك القواعد المطبّقة على الفروع.

خامساً - المركز الفرعي المؤسس محلياً

يؤسّس هذا المركز ويجهّزه طالبو الترخيص، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، وفق معايير يُتفق عليها مع المركز الرئيسي سلفا، ويتخذ شكله القانوني وفق الأنماط القانونية المتوافرة في بلد الإنشاء، وتعمل إدارته بالاستقلال المالي والاداري عن المركز الرئيسي؛ انما يعطى الحق بأن يحمل اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة" مضافاً اليه اسم البلد المعني مثل "في الاردن"، "في المغرب" الخ..... وأن يطبّق المنهجيّات والأصول والبرامج المتبعة في المركز الرئيسي بشكل حصري، بموجب ترخيص يمنحه المركز الرئيسي، بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والشروط التي ترعى المركز الرئيسي.

للاستحصال على الترخيص لإنشاء المركز الفرعي، يجب التقدم بطلب الى المركز الرئيسي وفق استمارة معدة سلفا، يجري الحصول عليها من المركز الرئيسي، تتضمن بيانات عن طالبي الترخيص، ومؤهلاتهم، والأسباب الموجبة لتقديم الطلب، والمعطيات القانونية والاقتصادية والسياسية والفكرية للبلد المنوي إنشاء المركز الفرعي فيه، والإمكانيات المتاحة للعمل وفق مبادئ المركز الرئيسي.

سادساً - غاية المراكز الفرعية وأهدافها

ان غاية المراكز الفرعية وأهدافها هي نفس الغايات والأهداف التي أُسّس المركز الرئيسي من أجلها، ولا سيما المبادئ التالية:

١- ترسيخ الإيمان بأهمية دور حكم القانون وإرساء مقوّمات العدالة لخدمة تنمية المجتمعات والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العرب، اجتماعياً واقتصادياً لخدمة بناء الحكم الصالح المبني على احترام حقوق الانسان وكرامته.

٢- إرساء الممارسة الديمقراطية السليمة، المبنيّة على أسس المشاركة والمساءلة والشفافية.

٣- جمع الخبراء والاختصاصيين في مجالات العلوم القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية لتوظيف معارفهم في تنفيذ دراسات وأعمال تدريب، وفي لقاءات فكرية.

٤- بناء المعرفة، وتعزيز القدرات، عبر اللقاءات والأنشطة المتنوّعة والتأليف ونشر الأعمال الفكرية المتصلة باختصاص المركز بكافة وسائل النشر، دون السعي إلى الربح؛ بحيث إن الغاية المالية تقتصر على القيام بإدارة الدراسات والاعمال التي تنفّذ مقابل الكلفة، لتغطية الاعباء، وما يقتضيه استمرار سير العمل ومتطلبات النشر.

سابعاً - نطاق عمل المراكز الفرعية

يكون نطاق عمل المراكز الفرعية ماثلاً لعمل المركز الرئيسي، وبالتالي فهي تقوم محلّياً في مجال عملها الجغرافي بالاعمال التالية:

١- وضع الدراسات، سواء بمبادرة منها، أو من المركز الرئيسي، أو بطلب من الغير.
٢- القيام بأعمال التدريب التي تخدم حكم القانون أو العدالة أو التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية، سواء بمبادرة منها، أو بطلب من المركز الرئيسي أو الغير.
٣- تنفيذ المشاريع الخاصّة بها، أو لحساب الغير؛ بما فيها عقد المؤتمرات، وورشات العمل، أو حلقات الدرس.
٤- النشر الإلكتروني على موقع المركز الرئيسي، بدون عوض، للدراسات والأعمال والنشاطات التي يقوم بها المركز الفرعي أو الشركاء، أو أيّ عمل فكري، أو نشاط يرغب صاحبه بنشره من خلالها.
٥- إدارة حقوق الملكية العائدة للخبراء والمؤلّفين، وذلك لمصلحتهم وباسمهم، والتي تتصل بالاعمال التي يقومون بها، سواء كانوا من أعضاء المركز الفرعي، أو المركز الرئيسي، أو الغير.

ثامناً - استعمال اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة" والشعار والرمز.

يمنع على أيّ من المراكز الفرعية استعمال اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة" قبل ترخيص المركز الرئيسي له بذلك، خطّيّاً؛ ولا يصدر هذا الترخيص، إلا بعد تأكّد المركز الرئيسي، من مطابقة هوية مؤسسي المركز الفرعي، والقائمين على إدارته، وآليات عمله ومنهجياته، للمعايير التي يعتمدها المركز الرئيسي.

ويمنع على المراكز الفرعية تسجيل و/أو المطالبة بأية حقوق ترتبط باسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة" أو أيّ من مكوّناته، وكذلك الشعار والرمز الخاص به لصالحها، بحيث تعود حقوق الاسم والشعار والرمز، كافة، إلى المركز الرئيسي؛ فلا تتعدى حقوق المراكز الفرعية بأيّ شكل من الأشكال استعمال الاسم والشعار والرمز، ضمن النطاق الجغرافي الذي تعمل ضمنه، ومدة ارتباطها بالمركز الرئيسي؛ وتفقد هذا الحق في حال انفصالها عن التعامل مع المركز الرئيسي، أو الارتباط به.

كما يمنع على المراكز الفرعية إجراء أيّ تعديل، أو تحوير، في الاسم أو الشعار أو الرمز، طيلة مدة ارتباطها بالمركز الرئيسي، وبعد انفصالها عنه، ولأية مدة مهما طالت.

تاسعاً - التقيد بالأصول والمنهجيات

يتوجب على المراكز الفرعية التقيد بالأصول، والمنهجيات، والوسائل العلمية والتقنية، والأنظمة المالية والادارية،

ونظام مجلس الأمناء، وشبكة الحلفاء التي وضعها المركز الرئيسي؛ كما تلتزم بطرق العمل والأساليب التي يحددها هذا الأخير، لا سيما اتّباع المنهجيات الخاصة بتنفيذ المشاريع والأبحاث وإدارتها، وتنفيذ ورش العمل، وأساليب التدريب، وفنون النشر.
وفي معرض التقيد بالأنظمة المالية، يتوجب على المركز الفرعي مسك حسابات تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS)، وأن يقدّم للمركز الرئيسي بيانات مالية دورية، وسنوية.

كما يتوجب على المراكز الفرعية بذل العناية للمحافظة على سمعة اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،" وذلك بالتقيّد الصارم بتطبيق المنهجيات وأساليب العمل، غير أنه لهذه المراكز الحق في إبداء أية ملاحظات على الأساليب والوسائل والمنهجيات وطرق العمل، واقتراح تحسينها وتطوير الاداء بالتنسيق مع المركز الرئيسي.
ويحق للمركز الرئيسي، أو لأيّ شخص ينتدبه، تفقّد المركز الفرعي في أي وقت من الأوقات، للتأكد من الالتزام بالمنهجيات، وبهذا النظام، وبشروط عقد الترخيص، وإبداء الملاحظات؛ وعلى المركز الفرعيّ التقيّد بالإرشادات التي تُعطى له، حفظاً لمستوى الأداء، واسم المركز الرئيسي.

عاشراً - في حقوق المراكز الفرعية تجاه المركز الرئيسي والمراكز الفرعية في علاقاتها بعضها ببعض

من أجل حسن العمل في المراكز الفرعية، وإطلاقها، واستمرارها، تقوم العلاقة مع المركز الرئيسي على أسس من التعاون والتكامل، فيكون للمراكز الفرعية الحقوق التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- إيفاد بعض الموظفين أو الباحثين لديها، من وقت إلى آخر، إلى المركز الرئيسي للتدريب، ولتلقي الإرشادات والخبرات اللازمة، لإطلاق العمل في المركز الفرعي ولاستمراريته؛ على أن تكون مصاريف السفر والإقامة على حساب المركز الفرعي، أما بدل الأتعاب، فيتّفق عليه في كل مشروع، أو حالة على حدة.
أمّا إذا أوفد المركز الرئيسي المدرّبين إلى المركز الفرعي، فيتحمل هذا الاخير كلفة سفرهم وإقامتهم بالإضافة إلى أتعابهم، إذا تجاوزت مدة بقائهم للتدريب يومين.

- يمنح المركز الفرعي الحق باستعمال برامج المعلوماتية، التي يستعملها المركز الرئيسي والمراكز الفرعية الأخرى، وكذلك الحق باستخدام الأرشيف الخاص بالمركز الرئيسي والمراكز الفرعية الأخرى، والتسهيلات الميدانية للمركز الرئيسي والمراكز الفرعية الأخرى، وشبكة الاتصالات والعلاقات مع المؤسسات العربية والعالمية التي يتعامل معها المركز الرئيسي؛ كل ذلك من خلال المركز الرئيسي وبإشرافه.

- يحق للمركز الفرعي أن يتمثّل في مجلس أمناء المركز الرئيسي، وذلك بترشيحه لأسماء من قبله. كما يحق له ترشيح أسماء أخرى لضمها إلى شبكة الحلفاء؛ كل ذلك مع مراعاة نظامي مجلس الأمناء وشبكة الحلفاء.

- يمكن للمركز الفرعي السعي للاستحصال على مشاريع ونشاطات، خارج نطاق عمله الجغرافي، شرط التنسيق مع المركز الرئيسي، وشرط قيام المركز الفرعي الذي تقع هذه الاعمال ضمن نشاطه بتنفيذها؛ وتحدد استفادة المركز الفرعي الذي سعى إليها في كل حالة على حدة، بينهما ومع المركز الرئيسي.

حادي عشر - في حقوق المركز الرئيسي تجاه المراكز المسماة فروعاً

بالإضافة إلى الحقوق والموجبات التي نصت عليها المواد السابقة، والمتعلقة باستعمال الاسم والرمز والشعار، والتقيد بالأنظمة والمنهجيات التي يضعها المركز الرئيسي، واحترام نطاق عمله وأساليبه، يكون للمركز على المراكز المسماة فروعا، الحقوق التالية على سبيل الذكر:

- يتقاضى المركز ما نسبته عشرة بالمئة، من قيمة جميع العقود والمشاريع وتعديلاتها التي يوقعها المركز الفرعي مع الغير، اذا كانت مساهمة المركز الرئيسي تتناول التخطيط للمشروع وصياغته، والسعي لتمويله، والإشراف على الإدارة والتقويم.

- ويتقاضى المركز الرئيسي خمسة بالمئة من قيمة جميع العقود والمشاريع وتعديلاتها، في حال اقتصرت مساهمته على الاشراف والإدارة والتقويم.
يخصص جزء من النسب، المبينة أعلاه، لتغطية موازنة مجلس الأمناء، وكلفة مساهمة المركز الرئيسي في تطوير المنهجيات وأدوات العمل.
وتكون كلفة السفر وإقامة مندوبي المركز الرئيسي، من أجل المساهمة في العقود والمشاريع التي ينفّذها المركز الفرعي على عاتق هذا الاخير، في مطلق الاحوال.

- في حال عدم وجود مشاريع قيد التنفيذ لدى المركز الفرعي، عليه أن يساهم في تغطية كلفة مجلس الامناء، من حسابه الخاص.
وتجري المحاسبة بين المركز الرئيسي والمركز الفرعي، في مقر المركز الرئيسي، مرتين في السنة؛ كل ستة أشهر تسري ابتداء من تاريخ تأسيس المركز الفرعي.

- حق الإشراف العام على نشاط المركز الفرعي، والتأكد، في أي وقت من الأوقات، من حسن تطبيقه للمنهجيات وأساليب العمل التي التزم بها بموجب هذا النظام.

- الحق بتقييم أداء المركز الفرعي؛ وعلى هذا الأخير، أن يقدم للمركز الرئيسي تقارير دورية عن نشاطاته، وأن يتيح لمندوبي المركز الرئيسي الاطّلاع الميداني على النشاطات، وطرق الأداء التي يقوم بها، واضعاً بتصرفهم كافة التسهيلات والمستندات اللازمة لذلك؛ كما يتعين على المركز الفرعي توفير الشروحات الشفهية والخطية التي يراها ضرورية في هذا السياق.

- حق استعمال تسهيلات المركز الفرعي اللوجستية والفنية والمعلوماتية دون مقابل.

- الاشتراك والمساهمة في تنفيذ نشاطات المركز الفرعي، من خلال التوجيه والارشاد والمساعدة على تطبيق المنهجيات.

ثاني عشر - في انتهاء العلاقة بين المركز الرئيسي والمركز الفرعي

تنتهي العلاقة بين المركز الرئيسي والمركز الفرعي، لأحد الأسباب التالية:

- توقّف المركز الفرعي عن العمل، لسبب قانوني، أو لحله وتصفيته.

- توقّف المركز الفرعي عن القيام بالنشاطات المنصوص عنها في هذا النظام، بتعديل أسس عمله وتعاطيه نشاطات مغايرة لما هو منصوص عنه في هذا النظام، والقيام بأعمال تتعارض مع الغايات والأسباب التي نشأ المركز الرئيسي من أجلها.

- القيام بنشاطات تجارية تبغي الربح، وبالتالي عدم الالتزام بالأهداف التي قام المركز الفرعي من أجلها.

- التوقّف عن القيام بأيّ نشاط ضمن النشاطات المنصوص عنها في هذا النظام، لمدّة سنة كاملة دون مبرر مشروع، أو قوّة قاهرة.

- التبدّل الجذري في أشخاص مؤسسي المركز الفرعي، أو القيّمين عليه؛ بحيث لا تعود الصفات التي يتمتعون بها تتلاءم مع المعايير المعتمدة من المركز الرئيسي، مع الأخذ بالحسبان ان ترخيص المركز الرئيسي للمركز الفرعي يصدر آخذاً بالحسبان أشخاص طالبي الترخيص بالذات Intuitu Personae.

- عند انتهاء العلاقة بين المركز الرئيسي والمركز الفرعي، يفقد المركز الفرعي جميع الميّزات المنصوص عنها في هذا النظام، ويتوقف فوراً عن استعمال الاسم والرمز والشعار.

- ويكون من حق المركز الرئيسي استرداد جميع الحقوق التي يكون قد منحها للمركز الفرعي. كما يكون للمركز الرئيسي، أيضاً، الحق بالإبقاء على مندوبي المركز الفرعي في مجلس الأمناء بصفتهم الشخصية، أو إنهاء عضويتهم، وفق ما يراه مناسباً.

ثالث عشر - حل وتصفية المركز الفرعي

تطبّق على المركز الفرعي الشروط التي تطبق على المركز الرئيسي في حال الحل والتصفية، لا سيما أن يعود صافي الأموال الناتجة عن ذلك، بعد حفظ جميع الحقوق القائمة والمترتّبة، مناصفة إلى كلّ من المكتب العربي لدى الأمم المتحدة، وإلى صندوق عربي إقليمي يعمل في مجال التنمية، يحدده أعضاء المركز الفرعي، بالتشاور مع المركز الرئيسي.

ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن توزّع أية موجودات أو حقوق تنتج عن الحل والتصفية على أعضاء المركز الفرعي، أو أن يكون لهم أيّ حق بالاستفادة منها، سوى ما يكون لهم من حقوق مترتّبة، لقاء عقود موثّقة وثابتة، ولاحقة لتاريخ تأسيس المركز الرئيسي، وتعود لنشاطات فكرية أو مهنية جرى تكليفهم القيام بها.

رابع عشر - تعديل النظام

يكون من حق المركز الرئيسي وحدَهُ تعديلَ نظام المراكز الفرعية هذا، من دون الرجوع إلى أي طرف آخر؛ ويقوم المركز الرئيسي، عند إجراء أي تعديل، بإبلاغ المراكز الفرعية به، بمهلة أسبوعين من تاريخ صدور التعديل، للعمل بموجبه.